الأَدَاءُ الحِجَاجِيُّ لِلْكَلِمَةِ القُرْآنِيَّةِ

الأستاذ الدكتور مُنْذرُ إبْراهيمُ حُسَيْن الحِلّي
مَرْكَزُ بَابِل للدِّراساتِ الحَضارِيَة ، جَامِعةُ بَابِل ، العِراق
الأستاذ الدكتور نَصْرُ الدِّين وَهَّابِي
أُسْتَاذ اللُّغةِ العَرَبِيَّةِ والقُرْآنِ الكَرِيم ، جَامِعَةِ الوَادِي ، الجَزَائِر

Argumentative performance of the Quranic word

Prof. Dr. Munther Ibrahim Hussein Al-Hilli
Babylon Center for Urban Studies, University of Babylon, Iraq
Prof. Dr. Nasreddin Wahhabi
Professor of Arabic Language and the Holy Qur'an, University of the Valley, Algeria

الملخص:-

الحجَاجُ هُوَ بَلاَغَةُ هَذا الزَّمَان، وَهُوَ آخذٌ منْ غَيْرِ مَا تَخصُّص بِطَرَف؛ فَأَنْتَ وَاجِدٌ نَفْسَكَ فِيه مَعَ المَنْطِقِ والجَدَل، ومَعَ الفَلْسَفَةِ والفِكْر، ومَعَ النَّحْوِ والدَّلاَلَة، ومَعَ الأُسْلُوبِيَّة والتَّدَاوُلِيَات، والسِّيمِيَائِيَّات، وغَيْرِ ذَلك. وفِي هَذه الوَرَقَة العِلْمِيَّة نَرُومُ وَصْلَ مَا بَيْنَ بَعْضٍ منْ مَقُولاَت الحجَاجِ الأُسْلُوبِيّ، وبَيْنَ أَحَد مَبَاحث فقْه اللُّغَة العَرَبِيَّة؛ ذَلك هُوَ مَبْحَثُ التَّرَادُف والفُرُوق اللُّغَوِيَّة. ولَقَدْ كَتَبَ الدُّكْتُور عَبْدُ الله صَوْلَة، عَلَيْه رَحْمَةُ الله تَعَالى، كِتَابَهُ المَعْرُوفَ فِي حجَاجِ القُرْآن الكَرِيم منْ خِلاَل أَهَمِّ خَصَائصه الأُسْلُوبِيَّة، الكِتَابَ العُمْدَةَ فِي هَذه السَّبِيلِ منَ البَحْث، وعَرَضَ فِيه إِلَى مَا سَمَّاهُ: "حَرَكِيَّةُ الكَلِمَة الحجَاجِيَّة"، وهُوَ مَا يَصُبُّ فِي أَهْدَاف مَجْمُوع البُحُوث التي جَعَلَهَا أَصْحَابُهَا لِبَحْث الخَصَائص الجَمَالِيَّة للْمُفْرَدَة القُرْآنِيَّة، فالجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وذَاكَ يَقْتَضِي نَظَراً فِيمَا نُسَمِّيه:"الأَدَاءُ الحجَاجِيُّ فِي المُفْرَدَة القُرْآنِيَّة".

الكلمات المفتاحية: الاداء , الحاجي , الفروق اللغوية.

Abstract:-

Al-Hajjaj is the eloquence of this time, and it is taken without being specified by a party; You find yourself in it with logic and argument, with philosophy and thought, with syntax and semantics, with stylistics, deliberatives, and semiotics. And not that. In this paper, we intend to connect some of the statements of Al-Hajjaj Al-Saloubi with one of the topics of Arabic jurisprudence. eh; That is the issue of synonymy**, and** linguistic nuances. Dr. Abd Allah Sawlah, may God Almighty have mercy on him, wrote his well-known book on the pilgrims of the Holy Qur'an through its most important characteristics. Lubya, the main book in this avenue of research, and presented in it to what he called: "the movement of the argumentative word", which is what pours into the most important F total The research that its authors made to study the aesthetic properties of the Qur'anic term, combining this and that requires consideration as to Name it: "The argumentative performance in the Qur'anic singular."

Keyword: performance, haji, linguistic differences.

- **تَقْديمٌ:** الحجاجُ هُوَ بلاغَةُ هذا الزَّمان، وَهُوَ آخذٌ منْ غيْرِ مَا تَخصُّصٍ بطرَف؛ فَأنْتَ واجدٌ نَفْسَكَ فيه مَعَ المَنْطقِ والجَدَل، ومَعَ الفَلْسَفَة والفكْر، ومَعَ النَّحْوِ والدَّلالَة، ومَعَ الأُسْلُوبيَّة والتَّداوُليَات، والسِّيمْيَائيَّات، وغَيْرِ ذَلك. وفي هَذه الورَقَة العلْميَّة نَرُومُ وَصْلَ مَا بَيْنَ بَعْضٍ منْ مَقُولات الحجَاج الأُسْلُوبيّ، وبَيْنَ أَحَد مَبَاحث فقْه اللُّغَة العَرَبيَّة؛ ذَلك هُوَ مَبْحَثُ التَّرَادُف والفُرُوق اللُّغَويَّة. ولَقَدْ كَتَبَ الدُّكْتُور عَبْدُ الله صَوْلَة، عَلَيْه رَحْمَةُ الله تَعَالى، كتَابَهُ المَعْرُوفَ في حجَاج القُرْآن الكَريم منْ خلاَل أَهَمِّ خَصَائصه الأُسْلُوبيَّة، الكتَابَ العُمْدَةَ في هَذه السَّبيل منَ البَحْث، وعَرَضَ فيه إلَى مَا سَمَّاهُ: **"حَرَكيَّةُ الكَلمَة الحجَاجيَّة"**، وهُوَ مَا يَصُبُّ في أَهْدَاف مَجْمُوع البُحُوث التي جعَلَهَا أَصْحَابُهَا لبَحْث الخَصَائص الجَمَاليَّة للْمُفْرَدَة القُرْآنيَّة، فالجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وذَاكَ يَقْتَضي نَظَراً فيمَا نُسَمِّيه: **"الأَدَاءُ الحجَاجيُّ في المُفْرَدَة القُرْآنيَّة"**.
- فَكَيْفَ تُحَاجُّ الكَلمَةُ القُرْآنيَّة على نَحْوٍ لا يُضَاهى؟
- وكَيْفَ تُحَاجُّ الكَلمَةُ القُرْآنيَّةُ في ضَوْءِ القَوْل بالتَّرَادُف؟
- وهَلْ يَبْلُغُ القَوْلُ بالفُرُوق مُسْتَوَى الكَشْف عَن **"الفَرْقِ الحجَاجيِّ"** بَيْنَ كُلِّ كَلمَتَيْنِ يُظَنُّ بهمَا التَّرَادُفُ؟

إنَّ هَذَا، وغَيْرَ هَذَا، ممَّا نَرَى أَنَّهُ لاَ يَزَالُ بَاقيًا بغَيْرِ عنَايَةٍ كَافيَةٍ منَ التَّنَاوُلِ البَحْثيّ، تَكْشفُ فيه عَنْ وَجْهٍ لَمْ يَتَهَيَّأْ لغَيْرِ القُرْآن الكَريم منَ الكَلام، وهَذَا مَا جئْنَا بمُحَاوَلَةٍ فيه.

الـمَبْحَثُ الأَوَّلُ

مَفْهُومُ الأَدَاءِ الحجَاجيِّ في الفُرُوق اللُّغَويَّة :

١- **حجَاجيَّةُ الكَلمَة:** نَجْتَهد، هُنَا، في الإجَابَة عَنْ سُؤَال منْ قَبيل: **كَيْفَ تَكُونُ الكَلمَةُ حَامِلاً حجَاجيًّا؟** أَوْ: مَتَى تَكُونُ الكَلمَةُ صَالحَةً للاسْتخْدَام الحجَاجيّ؟ أَوْحَتَّى: أَيُّ مُكَوِّنٍ، في الكَلمَة، يَجْعَلُهَا قَادرَةً عَلَى أَدَاءٍ إقْنَاعيٍّ، أَوْ دَوْرٍ تَوْجيهيٍّ، أَوْ يَجْعَلُها قَابلَةً لذَلك؟

وبمُوجَزٍ منَ القَوْل نُفيدُ، منْ بَعْد الإفَادة منْ مَصَادرنا الأَسَاسيَّة، أَنَّ مَا يُسَمَّى بالمُقْتَضَى[1] **Présupposé** هُوَ مَا يُعَوَّلُ عَلَيْه في الجَوَاب عَمَّا تَقَدَّمَ عَلَى النَّحْوِ التَّالي:

١- تَكُونُ الكَلمَةُ حَاملاً حجَاجيًّا بمَا تَحْويه منْ مُقْتَضًى.

٢- وتَكُونُ صَالحةً للاسْتخْدَام الحجَاجيِّ بلَمْحِ حُضُور المُقْتَضَى فيها.

٣-وتَكُونُ ذَاتَ أَدَاءٍ حِجَاجِيٍّ بالمُكَوِّنِ المُسَمَّى المُقْتَضَى، دُونَ غَيْرِه.

وعَنْ سَبَبِ تَشْقِيقِنا المَعْنى، هُنا، إلى ثَلاثِ زَوَايَا نَظَرٍ فَلِنُفِيدَ بالرَّقْمِ (١) بأنَّ الكَلِمَةَ، حينَ تُساقُ لِلْغَايَةِ الحِجَاجِيَّةِ، فَهِيَ حَامِلٌ لِلحُجَّةِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ لِذَاتِه، إنَّمَا لِسَوْقِ الحُجَّةِ، ولِنُفِيدَ بالرَّقْمِ (٢) بِأَنَّهُ مَا كُلُّ كَلِمَةٍ تَصْلُحُ لِلاسْتِخْدَامِ الحِجَاجِيِّ[٢]، ولِنُفِيدَ بالرَّقْمِ (٣) بأنَّ ثَمَّةَ مُكَوِّنًا واحِدًا، من حُزْمَةِ مُكَوِّنَاتٍ في الكَلِمَةِ، يُعَوَّلُ عَلَيه في تَنْفِيذِ المُهِمَّةِ الحِجَاجِيَّةِ، وهُوَ مَايُحِيلُ فوراً على مُوَاجَهَةِ السُّؤَالِ الآتي: ما المُقْتَضَى؟

أَفَدْنَا مِنْ مَصَادِرِنا أَنَّ المُقْتَضَى مَعْنًى يَتِمُّ تَحْصِيلُهُ مِنَ الكَلِمَةِ إمّا باعْتِبَارِ مَعْنَاهَا المُعْجَمِيِّ، أو باعْتِبَارِ وَضْعِهَا التَّرْكِيبِيِّ، أو بِغَيْرِ ذلك، فإنَّ ثَمَّةَ مَنْ يَرَى أَنَّ مُقْتَضَى الكَلِمَةِ يَنْشَأُ عن اسْتِعْمَالِهَا بِكُلِّ مُسْتَوَيَاتِه[٣].

والحَقُّ أَنَّ الكَلِمَةَ إنَّمَا تَكْتَسِبُ دَوْرًا حِجَاجِيًّا عَبْرَ تَظَافُرٍ بَيْنَ مُقْتَضَاهَا المُعْجَمِيِّ، والخَصَائِصِ المَقَالِيَّةِ، والظُّرُوفِ المَقَامِيَّةِ، قَالَ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الله صَوْلَة: **(إنَّ تَعْرِيفَ الكَلِمَةِ، حِجَاجِيًّا، يَقْتَضِي مِنَّا أَنْ نَأْخُذَ فِي الاعْتِبَارِ دَوْرَهَا الدَّلَالِيَّ، فِي التَّأْثِيرِ والإِقْنَاعِ، وفِي حَمْلِ مُتَلَقِّي القُرْآنِ عَلَى التَّسْلِيمِ بِالأُطْرُوحَاتِ المَعْرُوضَةِ عَلَيْهِ فِيه؛ فَنَقُولُ فِي تَعْرِيفِهَا: "إِنَّهَا الوِحْدَةُ المُعْجَمِيَّةُ-الصَّرْفِيَّةُ-الإِعْرَابِيَّةُ، مَعَ القَابِلَةِ لأَنْ تَكْتَسِبَ، بِالإِضَافَةِ إِلَى مَعْنَاهَا المُعْجَمِيِّ، سِمَاتٍ دَلَالِيَّةً إِضَافِيَّةً مِنْ خِلَالِ عَلَاقَتِهَا بِالمَقَالِ الذي تَرِدُ فِيه، وبِالمَقَامِ الذي تُسْتَعْمَلُ فِيه، وهِيَ قَادِرَةٌ، فِي الوَقْتِ نَفْسِه، عَلَى التَّأْثِيرِ فِي ذَلِكَ المَقَالِ والمَقَامِ بِفَضْلِ مَا لَهَا مِنْ قِيَمٍ دَلَالِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ بَعْضُهَا مُسْتَمَدٌّ مِنَ اللُّغَةِ نَفْسِهَا، وبَعْضُهَا مُتَأَتٍّ مِنَ الاسْتِعْمَالِ والتَّدَاوُلِ")**[٤].

وإنْ كُنّا قَدْ رَأَيْنَا أَهَمَّ مَنْ عَرَّفَنَا بالحِجَاجِ الأُسْلُوبِيِّ، في القُرْآنِ، يَقْصُرُ عِنَايَتَهُ على بَحْثِ النَّجَاعَةِ الحِجَاجِيَّةِ لِلْكَلِمَةِ مِنْ جِهَةِ مُقْتَضَاهَا النَّاشِئِ مِنْ مَعْنَاهَا المُعْجَمِيِّ، فَحَسْبُ، فَاقْتَدَيْنَا.

وَيَنْبَغِي العِلْمُ، هُنَا، بِأَنَّ مُرَادَنَا بالنَّجَاعَةِ، وَصْفاً لِلكَلِمَةِ، هُوَ مَا يَعْنِيه البَاحِثُونَ فِي حِجَاجِ القُرْآنِ الكَرِيمِ بِمُصْطَلَحِ: **"حِجَاجِيَّةُ الكَلِمَةِ القُرْآنِيَّة"**[٥].

ويَجُرُّ الكَلَامُ، هُنَا، إلى مَا يُعْرَفُ بِخُضُوعِ الكَلِمَةِ لِلْقَانُونِ المُسَمَّى: **"قَانُونُ الأَنْفَعِ"**[٦] Loi de l'utilité الذي يُفَسِّرُ انْتِقَاءَ الكَلِمَةِ مِنْ بَيْنِ طَائِفَةٍ مِنَ الكَلِمَاتِ التي تَرْبِطُهَا بِهَا عَلَاقَةٌ تَرَادُفِيَّةٌ، وهُوَ القَانُونُ القَاضِي بِأَنَّ القَوْلَ بِوُقُوعِ التَّرَادُفِ التَّامِّ فِي اللُّغَةِ فِيه مِنَ التَّعَسُّفِ مَا فِيه، يَقُولُ الدُّكْتُور عَبْد الله صَوْلَة: **(إِنَّ انْتِقَاءَ اللَّفْظِ لَذُو قِيمَةٍ حِجَاجِيَّةٍ ثَابِتَة، بِحَيْثُ يَبْدُو**

القَوْلُ بِالتَّرَادُفِ فِي اللُّغَةِ قَوْلاً لاَ يَخْلُو مِنْ شَطَطٍ، صَحِيحٌ أَنَّ بَعْضَ الدَّارِسِينَ، وبَعْضَ الاتِّجَاهَاتِ، فِي دِرَاسَةِ الشِّعْرِ، تَرَى أَنَّ اخْتِيَارَ لَفْظَةٍ دُونَ مُرَادِفِهَا قَدْ يَكُونُ عَلَى أَسَاسٍ شَكْلِيٍّ؛ فَهُوَ لِغَايَةِ إِحْدَاثِ التَّنْغِيمِ، أَوْ الإِيقَاعِ، بِحَيْثُ تَبْدُو قِيمَةُ اللَّفْظِ قِيمَةً شَكْلِيَّةً مَحْضَةً، لَكِنَّ الخِطَابَ الحِجَاجِيَّ، لَمَّا كَانَ مُرْتَبِطاً، دَائِماً، بِالمَقَامِ الذي يُقَالُ فِيه، إِنَّمَا يَعْمَدُ إِلَى اسْتِخْدَامِ هَذِهِ الكَلِمَةِ، دُونَ مُرَادِفِهَا فِي اللُّغَةِ؛ لِكَوْنِهَا أَنْسَبَ فِي ذَلِكَ المَقَامِ)[٧].

ومِنَ التَّمْثِيلِ لِلْمُقْتَضَى مَا نَأْخُذُهُ عَنِ ابْنِ فَارِسٍ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَجْنَاسِ الأَسْمَاءِ، فَقَدْ جَعَلَهَا خَمْسًا وسَمَّى مِنْهَا **"الاسْمَ المُقْتَضِي"** ومَثَّلَ لَه بـ: أَخٍ وشَرِيكٍ، وابْنٍ، وخَصْمٍ، وقَالَ: **"كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِذَا ذُكِرَ اقْتَضَى غَيْرَه؛ لأَنَّ الشَّرِيكَ مُقْتَضٍ شَرِيكاً، والأَخَ مُقْتَضٍ آخَرَ"**[٨] وإِلَى قَرِيبٍ جِدًّا مِنْ كَلاَمِ ابْنِ فَارِسٍ نَجِدُ عِنْدَ الكَفَوِيِّ قَوْلَهُ، وهُوَ يُعَرِّفُ الأَبَ: **(الأَبُ: هُوَ الإِنْسَانُ تَوَلَّدَ مِنْ نُطْفَتِهِ إِنْسَانٌ آخَرُ، ولاَبُدَّ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ الابْنُ فِي تَعْرِيفِ الأَبِ؛ فَالأَبُ، مِنْ حَيْثُ الأَبُ لاَ يُمْكِنُ تَصَوُّرُهُ بِدُونِ تَصَوُّرِ الابْنِ، كَمَا يُقَالُ: (العَمَى: عَدَمُ البَصَرِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُبْصِر)؛ فَلاَبُدَّ مِنْ ذِكْرِ البَصَرِ فِي تَعْرِيفِ العَمَى مَعَ أَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ مَاهِيَّتِهِ، كَمَا أَنَّ الابْنَ خَارِجٌ عَنْ مَاهِيَّةِ الأَبِ)**[٩].

وعَنْ سُؤَالٍ مِنْ مِثْلِ: لِمَ الاقْتِصَارُ عَلَى حِجَاجِيَّةِ المَعْنَى المُعْجَمِيِّ، فِي الكَلِمَةِ القُرْآنِيَّة، وهِيَ التي قَدْ تُحَاجُّ بِصِيغَتِهَا التي تُضَامُّ مَعْنَاهَا؟

يُمْكِنُنَا القولُ: إِنَّ الكَلِمَةَ قَدْ تُحَاجُّ بِمَعْنَاهَا مُنْفَرِدًا، أَوْ بِقَالَبِهَا الصَّرْفِيِّ مُنْفَرِدًا، أو حَتّى بِتَضَامِّهِمَا، ضِمْنَ مَا يُسَمَّى بـ **"الدَّلالة التَّأْلِيفِيَّة"**[١٠]، ولَكِنَّا اقْتَصَرْنَا على المَعْنَى المُعْجَمِيِّ، مِنْ أَجْلِ مَا جِئْنَا نُجْرِي عَلَيْه التَّطْبِيقَ، فِي هذا البَحْث، وهو مادَّتَا (الرَّدّ) و (الرَّجْع)، فِي الاسْتِخْدَامِ القُرْآنِيِّ؛ فَإِنَّنَا، فِي هَذَا، نَظَرًا قَدْ انْتَهَى بِنَا إِلى كَوْنِ الكَلِمَتَيْنِ إِنّما تَصْلُحَان حامِلَيْنِ حِجَاجِيَّيْنِ حيثُ يَجْرِي اسْتِعْمَالُهُما، مِنْ جِهَةِ مَعْنَيَيْهِما المُعْجَمِيّين، فِي كُلِّ وَضْعٍ أُجْرِيَا فيه مع تَنَوُّعِهِما الصِّيغِيّ، فَرَشَحَ، مِنْ هذا، أَنّ حِجَاجِيَّةَ الرَّدِّ والرَّجْعِ، مُعْجَمِيّاً، هو بَحْثٌ، وأَنَّ حِجَاجِيَّتَهُما، صِيغِيًّا، بَحْثٌ ثَانٍ، قَدْ نَتَوَلَّاهُ فِي شَأْنِ عِلْمِيٍّ آخَر، وربَّمَا صَلُحَ بَحْثُهُما حِجَاجِيّاً مِنْ جِهَةِ الاعْتِبَارِ الإِسْنَادِيِّ (= التَّرْكِيبِيّ)، أَوْ اعْتِبَارِ الدَّلالَةِ التَّحْلِيلِيّة، فِي بَحْثٍ ثَالِث.

٢- **المَلْمَحُ الحِجاجيُّ فِي الفَرْقِ اللُّغَوِيِّ:** الفَرْقُ اللُّغَوِيُّ هو مُفْرَدُ الفُرُوقِ التي يَتَوَلَّى الكَشْفَ عَنْهَا نُفَاةُ القَوْلِ بِالتَّرَادُفِ، مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَة، وكِتَابُ العَسْكَرِيِّ، فِي هَذَا البَاب، إِمامٌ مُتَّبَع،

وللرَّجُلِ مَنْهَجُهُ في المَوْضُوع، يُرِينا إيّاه بحُزْمَةٍ منَ المَقَاييسِ التي تَهْدِي البَاحِثَ إلى دَرْكِ الفَرْق اللُّغَويِّ بين مَعْنَيَيْ كلِّ كَلِمَتَيْنِ يُظَنُّ بهما التَّرادُفُ، أو يُوهِمُ ظَاهِرُهُما التَّرادُفَ[١١] ولاَ نُريدُ عَرْضَ هَذِه المَقَاييسِ هُنَا؛ فَهِي ممَّا اسْتَقَرَّ في أَيْدِي ذَوِي العِنَايَة بالمَسْأَلَة، وهِيَ في مَوَاضِعِها تِلْك ممَّا أُحِيلُ عَلَيه هُنَا، إنَّمَا نَبْتَغِي سَبِيلاً آخَرَ أَكْثَرَ تطوُّرًا في سَبِيل التَّفْرِيق اللُّغَوِيّ، نَرَى أَنَّهُ أَدْنَى إلى الكَشْف العِلْمِيِّ عَنْ مَنَاطِ الحُجَّةِ في مُجْمَلِ مُكَوِّنَاتِ الكَلِمَة؛ وذلك هُوَ سَبِيلُ **"التَّحْلِيلِ المُكَوِّنِي"**[١٢] **Componentielle Analyse**، مِنْ أَجْلِ أَنَّ المُقْتَضَى مُكَوِّنٌ، ومَنَاطُ الحُجَّة مُكَوِّنٌ يُهْتَدَى إِلَيْه عبْرَ كُلِّ تَحْلِيلٍ مُكَوِّنِيّ. وإِلَى هُنَا يَتَعَيَّنُ أَنْ نَنْظُرَ فيما يَلِي:

- **أَوَّلاً: مَفْهُومُ التَّحْلِيلِ المُكَوِّنِي:** وربَّما سَمَّاهُ آخَرُون **"التَّحْلِيلَ المَعْنَمِيّ"**، أو **"السِّيمِيّ"**، وهُوَ يَقُومُ عَلَى اعْتِبَارِ الكَلِمَةِ حُزْمَةً منَ الوَحَدَاتِ الدَّلاَلِيَّة الصُّغْرى؛ منْهَا مَاهُوَ قَارٌّ في مُحْتَوَاهَا المَعْنَوِيِّ، لا يَنْفَكُّ عَنْها بِحَال، بِرَغْمِ كلِّ تَبْدِيلٍ سِيَاقِيٍّ، وتُسَمَّى كلُّ وحدةٍ مَعْنَمًا **Sème**، وكلُّ مَعْنَمٍ، منْ هَذَا، هُوَ مَعْنَمٌ نَوَوِيٌّ، أو ذَرِّيّ **Sème nucléaire**، ومِنْها مَا هُوَ عَارِضٌ، يَظْهَرُ ويَخْتَفِي تَبَعًا للمُقْتَضَى السِّيَاقِيّ، ويُسَمَّى مَعْنَمًا سِيَاقِيًّا **Sème contextuelle**، وفي بابِ التَّرَادُفِ يَلْتَقِي المُتَرَادِفَانِ عِنْدَ قَدْرٍ مُشْتَرَكٍ منَ المَعْنى، هُو ذَاكَ النَّوَوِيّ، ويَفْتَرِقَانِ عِنْدَ السِّيَاقِ الذي يَصْلُحُ لَه أَحَدُهُمَا، دُونَ الآخَر، بِظُهُورِ المَعْنَمِ المُنَاسِبِ لِذَلِكَ السِّيَاقِ مَعَ هَذَا اللَّفْظ، دُونَ مُرَادِفِه، ومِنْ هُنَا صَحَّ تَسْمِيَتُهُ بالمَعْنَمِ الذَّاتِيّ. وهَذا الأَخِيرُ يُؤَدِّي وَظِيفَةً خِلافِيَّةً يَتِمُّ بِمُوجِبِها التَّمْيِيزُ بين المُتَرَادِفَيْن، وهَهُنَا مَحَلُّ تَمْثِيلٍ لِمَا تَقَدَّم:

قَدْ يُفَسَّرُ لفظُ"الأَب" بِأَنَّهُ "الوَالِد"، وبالعَكْس، فبِاعْتِبَارِ اشْتِمَالِ كلٍّ مِنْهُما على مَعْنى التَّسَبُّبِ في الوُجُود، يُرِيَان مُتَرادفين، وهذا مَعْنَمٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُما، وهُوَ قَارٌّ في كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما، وهُوَ النَّوَاةُ المَعْنَمِيّة **Noyaut sémique**، قَالَ الرَّاغِبُ :**"الأَبُ: الوَالِدُ، ويُسَمَّى كُلُّ مَنْ كَانَ سَبَبًا في إِيجَادِ شَيْءٍ، أو إِصْلاَحِه، أَوْ ظُهُورِه، أَبًا"**[١٣] وباعْتِبَارِ اسْتِقْلاَلِ الوَالِدِ بِسِمَةِ التَّسَبُّبِ المُبَاشِرِ، واسْتِقْلاَلِ الأَبِ بالصَّلاحِيَّة للمُبَاشَرَة وغَيْرِها[١٤]، كالمَجَاز، فَيُقَالُ: (أَبٌ رُوحِيٌّ) ولا يُقَال: (وَالِدٌ رُوحِيٌّ) ، كُلُّ ذَلِك يَجْعَلُ الكَلِمَتَيْنِ غَيْرَ مُتَرَادِفَتَيْن، فالحَاصِلُ

أَنَّ القائلينَ بالترادُف يُقيمُونَ الرأْيَ على اعتبارِ المَعْنَمِ النَّوويِّ المُشْتَرَك، وأَنَّ القائلينَ بالفَرْقِ يُقيمُونَه على اعتبارِ المَعْنَمِ الذّاتيِّ السِّياقيّ.

- **ثانيًا: المَعْنَمُ والحِجاج، أو المَعْنَمُ الحَاملُ للحُجّة:** يَكُونُ المَعْنَمُ حاملاً حجاجيًّا متى استُخْدِمَ اللَّفْظُ الواردُ هو؛ أيْ المَعْنَمُ، ضِمْنَ مُحْتواهُ الدَّلاليِّ دون مُرادفه، وبمُوجَزٍ مِنَ التَّعْبير: إنّ مَنْ عَبَّرَ بالأب، مثلاً، إنّما قَصَدَ هو إلى مُحَاجَجَةِ مُحاوِره بِسِمَةٍ في الأبِ لَيْست بِكَائِنَةٍ في الوالد، والعَكْسُ بالمِثْل، وذلك حين يُقْصَدُ إلى بيانِ تَعلُّقِه بإمامٍ له في الفِكْرِ والعَقيدة، فتُهَيِّءُ له كلمةُ (الأب) المعنمَ الذَّاتيَّ المتعلِّقَ بإمْكانِ التَّوْظيفِ المَجازيّ، فيقولُ على الفَوْر: (فُلانٌ أبي الرُّوحي)، فيُوَفَّقُ، مِنْ ثمَّ، في إقْناعِ مُحَادثِه بسببِ لُزُومه له، والاقْتداءِ به، فكانَ، مِنْ ثمَّ، أنّ لَفْظَ (الأب) أَنْجَعُ للإقْناعِ في مَقامِ العَقائدِ، والأَفْكارِ، والمَبادئ، ولعَلّه الذي يُفَسِّر قولَهُ تعالى: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [١٥] ولَمْ يَقُلْ: ملّة والدكم إبْراهيم، فَقَرَنَ بين المِلَّةِ والأُبُوَّةِ مِنْ أَجْلِ ما تقدّمَ ذِكْرُه، وربَّما دلَّ على هَذا اقْترانُ الأبِ بالاقْتداءِ في قَوْلِه: ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [١٦] وقَوْلِه: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ [١٧] قالَ الرَّاغبُ في تَفْسيرِ هَذا: **(أيْ: عُلَمَائِنَا الذينَ رَبَّوْنَا بِالعِلْمِ)**[١٨]. وحتَّى قَوْلِ الشَّاعر:

بِأَبِـهِ اقْتَـدَى عَـدِيٌّ فِـي الكَـرَمْ ♦ وَمَـنْ يُشَـابِهْ أَبَـهُ فَمَـا ظَلَـمْ [١٩]

فَحَصَلَ مِنْ هَذا أَنَّ مَعْنَمَ الاقْتداءِ هُو المُقْتَضَى الحَاملُ للْحُجَّة في كَلِمَة(الأَب). ولَعَلَّ صَلاحَ الأبِ للاسْتعْمَالِ المَجازيِّ حَاصِلٌ هُوَ مِنْ مُقْتَضَى الكَلِمَة؛ ذَلِكَ أَنَّ الهَمْزَةَ والبَاءَ والوَاوَ أَصْلٌ لُغَوِيٌّ يَدُلُّ عَلَى الغَذْوِ؛ أَيْ أَنَّهُ مَصْدَرٌ لِمَا تَقُومُ بِهِ النَّفْسُ مِنْ غِذَاءٍ، وهُوَ عَيْنُ مَا يُرَادُ بِجَعْلِ الإِمَامِ والمَتْبُوعِ، والقَائِدِ، والمُعَلِّمِ أَبًا؛ إِذْ هُوَ مَصْدَرُ الغِذَاءِ الفِكْرِيِّ، والعِلْمِيِّ، والخُلُقِيِّ، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: **(الهَمْزَةُ والبَاءُ والوَاوُ، يَدُلُّ عَلَى التَّرْبِيَةِ والغَذْوِ؛ أَبَوْتُ الشَّيْءَ آبُوهُ أَبْوًا؛ إِذَا غَذَوْتَهُ، وبِذَلِكَ سُمِّيَ الأَبُ أَبًا)** [٢٠] كَمَا زَادَ الرَّاغِبُ، عَلَى ذِكْرِهِ أَنَّ الأَبَ هُوَ مَنْ يَقُومُ بِهِ صَلاحُ الشَّيْءِ، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ)، سُمِّيَ أَبَا المُؤْمِنِينَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ[٢١]. ومِنْ أَجْلِ

هذا نَعْترِضُ علَى استدْلالَ الدُّكْتورِ مُحمَّد نُور الدِّين المُنجِّد لصلاحيَّة الأَب للْجدِّ العالي بقَوْله تعَالَى: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ ﴾ (٢٢) ، بأنَّ الأُبوَّة، هنَا، أُبوَّةُ دينٍ واعْتقَاد، لا أُبوَّةُ دمٍ ونسَب؛ لدُخول غيْر بَني إبْراهيمَ في عُموم مدْلُول المُسْلمين(٢٣)، واعْتراضُنا علَيْه يشْملُ الجزَائريَّ لذَهابه إلَى مثْله(٢٤).

المَبْحثُ الثاني

بَيْن الرَّدِّ والرَّجْع في لُغة القُرْآن الكَريم – تمْثيلاً

يتَعيَّنُ، هُنَا، أنْ نُجيبَ عَن السُّؤال التَّالي: ماالفرْقُ بين الرَّدِّ والرَّجْع في التَّعبير القُرْآنيّ؟

- **أوَّلاً: آرَاءُ العُلَمَاء:** ربَّما يكُونُ أبُو هلالٍ العسْكريُّ صاحبَ أقْدم جوَابٍ في أيْدينا اليوْم، ومُوجزُهُ أنَّ الرَّدَّ يرْتبطُ، في اسْتعْماله، بما يكُونُ مكْرُوهًا؛ فأنْتَ ترُدُّ الشَّيْءَ إذا كرهْتَه، وفهِمَ عنْه مَنْ قدْ ارْتضَى رأْيَهُ إمْكانَ ربْطِ الرَّدِّ بكُلِّ سيَاقٍ يرِدُ فيه ذكْرٌ للْمكْروه، وأمَّا الرَّجْعُ فبخلافه(٢٥) وعلَى أسَاسٍ منْ هذا مضَى علُمَاءُ المُتشَابه اللَّفْظي، وبعْضُ أئمَّة التَّفْسير يُوجِّهُون ما خُولفَ فيه بيْن التَّعبيرَيْن(٢٦)،وذلك في مثْلِ الآتي:

١/آيَتَا القَصَص وطَه: وهُمَا في القصِّ عنْ سيِّدنَا مُوسَى، علَيْه السَّلام:

- قَالَ تعَالَى في القَصَص: ﴿ فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ ﴾ (٢٧).
- قَالَ تعَالَى في طَـــــــــــه: ﴿ فَرَجَعْنَٰكَ إِلَىٰٓ أُمِّكَ ﴾ (٢٨).

قَالُوا: جاءَ التَّعبيرُ بالرَّدِّ، في القَصَص، لوُرُود ذكْر علُوِّ فرْعَوْنَ في الأرْض، وتعْذيبه بَني إسْرائيلَ، وإنْزاله بهِم كلَّ مكْرُوه؛ قَالَ تعَالَى بيْن يدَيْ وُرُود الرَّدِّ الذي في القَصَص: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ ﴾ (٢٩). ولكنّه عدَلَ عنْه إلى الرَّجْع، في طه، لعدَم تقَدُّم ذكْر ما يقْتضي كُرْهًا.

٢/آيَتَا الكَهْف وفُصِّلَتْ: وهُمَا في غُرُور الإنْسَان في الدُّنْيا، وتكْذيبه بالآخرَة:

- قَالَ تعَالَى، في المَثَل عنْ ذلك، في الكَهْف: ﴿ ۞ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَٰبٍ وَحَفَفْنَٰهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا ﴿٣٢﴾ كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا ۚ وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا ﴿٣٣﴾ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٣٤﴾ وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ

ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴾ (٣٠).

-وقَالَ تعالَى في فُصِّلَت: ﴿ لَّا يَسْـَٔمُ ٱلْإِنسَٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ فَيَـُٔوسٌ قَنُوطٌ ﴿٤٩﴾ وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِى وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّجِعْتُ إِلَىٰ رَبِّىٓ إِنَّ لِى عِندَهُۥ لَلْحُسْنَىٰ ﴾ (٣١).

فَفسَّروا وُرُودَ الرَّدِّ، في الكَهْف، بكُرْهِ الرَّجُلِ خُرُوجَه عَنْ جَنَّتَيْه، وأُوثِرَ الرَّجْعُ، في فُصِّلَت، لعَدَم وُجُود مَا يُماثِلُمَا في آيةِ الكَهْف ممَّا يَقْتَضِي كُرْهًا.

وتَنَاقَلَ عُلَمَاءُ المُتَشَابِه، والمُفَسِّرُونَ، هَذا التَّفْسِيرَ القَائِمَ عَلَى تَفْرِيقِ العَسْكَرِيِّ مُذْ كَانَ أَوَّلُهم إلى أَيَّامِنَا هَذه؛ فَهَذَا الدُّكْتُورُ فَاضِلُ صَالِحٍ السَّامَرَّائِيّ يَرْتَضِي تَفْرِيقَ المُقَدِّمِين، ويَعْتَمِدُه فيمَا أَذَاعَ مِنَ الكُتُبِ بَيْنَ النَّاس(٣٢).

- **ثانيًا: الأَسَاسُ السِّيَاقِيُّ للتَّفْرِيقِ بين اللَّفْظَيْن(= رَأْيُ البَاحِث):**

١/إبْطَالُ وَصْلِ الرَّدِّ بالكَرَاهِيَة: يُقَرِّرُ عُلَمَاءُ الحِجَاجِ أَنَّ الدَّلالَةَ الحِجَاجِيَّةَ لِلْكَلِمَةِ يَتِمُّ تَحَقُّقُهَا بِتَظَافُرِ مُكَوِّنَاتٍ كُبْرَى، مِنْهَا المُكَوِّنُ السِّيَاقِيُّ(٣٣)، ونَرَى أَنَّ وَصْلَ الرَّدِّ بِمَا يَكُونُ مَكْرُوهاً لِمَشَقَّةٍ فيه، أو لِغَيْرِهَا، بَاطِلٌ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ هُوَ عَدَمُ تَحَقُّقِه في كُلِّ مَوْضِعٍ مِمَّا وَرَدَ فِيه، بَلْ رُبَّما جَاءَ التَّعْبِيرُ بِه في مَا يُفْهَمُ مِنْهُ ضِدُّ مَا يُكْرَه، وهَذا بَعْضُ مَا يُمَثِّلُ لِذَلِك:

-قَالَ تَعَالَى: ﴿ ۞ إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾ (٣٤) ، ولامُقْتَضَى لِكَرَاهَةٍ هُنَا.

-وقَالَ: ﴿ رُدُّوهَا عَلَىَّ ﴾ (٣٥) ، ولاَمُقْتَضَى لِكَرَاهَةٍ هُنَا، بَلْ رُبَّمَا جُعِلَ الرَّدُّ في مَقَامٍ يَقْتَضِي سُرُورًا ورِضًا.

-وقَالَ: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ (٣٦) ولاَمُقْتَضَى لِكَرَاهَةٍ هُنَا، إِنَّهم ما رَدُّوهُنَّ إِلَّا لِحُبِّهِن.

-وقَالَ: ﴿ بِضَٰعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا ﴾ (٣٧) وهُمْ فَرِحُوا بِذَلِك.

- وقَالَ: ﴿ فَٱرْتَدَّ بَصِيرًا ﴾ (٣٨) ، وهُوَ دَاعٍ لِلْمَسَرَّة.

- وقَالَ: (أَوْرُدُّوهَا)(٣٩) ، والتَّحِيَّةُ عُنْوَانُ المَحَبَّة، لا الكُرْه.

بَلْ إنَّ وَصْلَ الرَّدِّ بِكَرَاهِيَّةِ الخُرُوجِ عَنِ الجَنَّتَيْنِ، فِي كَلَامِ صَاحِبِ الجَنَّتَيْنِ، فِي الكَهْفِ، مُنْتَقِضٌ مِنَ المَوْضِعِ نَفْسِه؛ أَيْ أَنَّ الآيَةَ نَفْسَها إِبْطَالٌ لَه؛ فَقَدْ قَالَ: ﴿ وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا ﴾(٤٠) ، إِذْ كَيْفَ يَشِقُّ عَلَى المَرْءِ خُرُوجُه إِلَى خَيْرٍ مِمَّا هُو فِيه؟

٢/ سِيَاقُ الاسْتِحْقَاقِ وإِبْرَازُ المَعْنَمِ الحَامِلِ الحِجَاجِيِّ: وقَدْ تَبَيَّنَ لِلباحِث، مِنْ بَعْدِ فَحْصٍ لِكُلِّ مَوَاضِعِ اسْتِعْمَالِ الرَّدِّ، فِي لُغَةِ القُرْآنِ الكَرِيم، أَنَّ الوَاصِلَ الدَّلَالِيَّ بَيْنَ كُلِّ ذَلِك هُو **وُرُودُه فِي كُلِّ سِيَاقٍ يَتَضَمَّنُ اضْطِرَابًا لِلْمَعْنَى بَيْنَ جِهَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَر، ثُمَّ المَصِيرُ بِه إِلَى مُسْتَحَقِّه مِنْها؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ اضْطِرَابٌ، فَاسْتِحْقَاقٌ، فَهُو الرُّجْعُ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ الرَّدُّ عَنْ مَعْنَاهُ هَذا بِكَأَنْ يَتَضَمَّنَ مَعْنَى غَيْرِه، لا يَدْفَعُهُ تفسيرُ الآيَة.**

وهَهُنا مَحَلُّ تَمْثِيلٍ وتَحْلِيل:

-قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ ؛(٤١) لأَنَّه، تَعَالى، الأَحَقُّ بِالحُكْمِ فِيه، ومَعْلُومٌ أَنَّ التَّنَازُعَ سِيَاقٌ تَحَاجُجِيٌّ؛ قَالَ القُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ الآيَة: "أَيْ: تَجَادَلْتُمْ واخْتَلَفْتُمْ، فَكَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَنْتَزِعُ حُجَّةَ الآخَرِ، ويُذْهِبُهَا، والنَّزْعُ: **الجَذْبُ**، والمُنَازَعَةُ: **مُجَاذَبَةُ الحُجَجِ**"(٤٢).

- وقَالَ: ﴿ ۞ إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾ (٤٣) ؛ فَلأَنَّ رَدَّ العِلْمِ بِه للهِ هُوَ الحَقُّ.
- وقَالَ: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ (٤٤) ، فَلأَنَّ أَمْرَ التَّحِيَّةِ بين حَقٍّ وفَضْلٍ، فَخُيِّرَ بين التَّفَضُّلِ بِأَحْسَن مِنْها، أَوِالاقْتِصَارِ عَلَى المُسْتَحَقِّ مِنْها.
- وقَالَ: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ (٤٥) ، وقَدْ نَصَّ عَلَى الاسْتِحْقَاقِ لَفْظًا.
- وقَالَ: ﴿ بِضَٰعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا ﴾ (٤٦) ، فَإِضَافَةُ البِضَاعَةِ إِلَى ضَمِيرِ المُتَكَلِّمِينَ نَصٌّ عَلَى الاسْتِحْقَاق.
- وقَالَ: ﴿ فَٱرْتَدَّ بَصِيرًا ﴾ (٤٧) ؛ لأَنَّه اسْتَحَقَّ ذَلِك بِما صَبَرَ فما كَانَ فَقْدُهُ إِلَّا عَنْ ظُلْمٍ.
- وقَالَ: ﴿ ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ﴾ (٤٨) ، وفيه نَصٌّ عَلَى الاسْتِحْقَاق.

وخُلَاصَةُ الأَمْرِ؛ أَنَّ المَعْنَمَ الذَّاتِيَّ،أَو السِّيَاقِيَّ الفارقَ بين الرَّدِّ والرُّجْعِ، هو الدَّلَالَةُ على الاسْتِحْقَاق،والاستحقاقُ هُو الحَامِلُ الحِجَاجِيُّ المُدَّخَرُ فِي اللَّفْظِ لكلِّ سِيَاقٍ صَالِحٍ لِعَرْضِ حَالَةٍ مِن حَالَاتِ اضْطِرَابِ المَعْنَى بَيْنَ الجِهَتَيْنِ تَتَنَازَعَانِه، أَوْ أَكْثَر.

المَبْحَثُ الثالثُ
المَنحَى الحِجَاجِيُّ في اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ والعُدُولِ عنه، تَطْبِيقًا

١/في عُمُومِ الاسْتِعْمَالِ القُرْآنِيِّ: إنّ ثَمَّةَ مَا لا بُدَّ مِنْ جَعْلِهِ بَيْنَ يَدَيِ الكَلَامِ عَنِ المَعْنَمِ الحَامِلِ الحِجَاجِيِّ فِي كَلِمَةِ الرَّدِّ؛ وذَلِكَ أَمْرَانِ:

- **أَوَّلاً: ضَبْطُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الرَّدِّ ومَا يُرَادِفُه:** ويُسْتَهَلُّ الأَمْرُ بالإِشَارَةِ إلى أنَّ الفَرْقَ بين اللَّفْظَيْنِ لا يُدْرَكُ إلاَّ بزيادة مادَّة لُغَوِيَّة أُخرى تُثَلِّثُهُمَا، هي مَادَّةُ العَوْد، فَحَقُّ البَحْث أنْ يَكُونَ بَيْنَ اسْتِعْمَال (أَرْجَعَ) و(رَدَّ) و(أَعَادَ). وقدْ تمَّ الخُلُوصُ، مِنْ بَعْد التَّتَبُّع، والاسْتِقْراءِ التَّامِّ لِمَوَاضِعِ المَوَادِّ الثَّلاثة، إلى النَّتِيجَة التَّالية:

❖ يُسْتَعْمَلُ **الرَّدُّ**، فِي لُغَة القُرْآنِ الكَرِيم، فِي مَعْنَى الاسْتِحْقَاقِفِي سِيَاقِ الاضْطِرَاب والتَّنَازُع[٤٩].

❖ يُسْتَعْمَلُ **العَوْدُ**، فِي لُغَة القُرْآنِ الكَرِيم، فِي مَعْنَى تَجَدُّد الحُدُوث؛ ومِنْه سُمِّيَ العِيدُ عِيداً؛ لِتَجَدُّده، والعَوْدُ: الرُّجُوعُ إِلَى الشَّيْءِمِنْ بَعْدِ الانْصِرَاف عَنْه[٥٠].

❖ يُسْتَعْمَلُ **الرَّجْعُ**، فِي لُغَة القُرْآنِ الكَرِيم، فِي مُطْلَقِ الصَّرْف.

ومُطْلَقُ الصَّرْف، هُو مَعْنًى جَامِعٌ للثَّلاثة؛ فَهُو المَعْنَمُ النَّوَوِيُّ الكَامِنُ فِي دَلالَة كلِّ لفظٍ من الثَّلاثَة، وهُو القَائِمُ بِوَظِيفَة الإِحَالَة، والتَّفْسِير؛ لِذَا صَحَّ شَرْحُ الرَّجْعِ بالرَّدِّ، وشَرْحُ الرَّدِّ بالرَّجْع، وكَذا شَرْحُ كلٍّ مِنْهُما بالعَوْد وشرحُ العَوْد بكلٍّ مِنْهُما؛ فيُقَالُ عن الشَّيْءِ يَصْرِفُهُ الصَّارِفُ: أَرْجَعَهُ، وردَّهُ، وأَعَادَهُ.

وهُنَا يَتَعَيَّنُ أنْ نُبْدِيَ التَّعْلِيقَات التَّالية:

-حِرْصُ المُعْجَمِ عَلى شَرْحِ الرَّدِّ بالرَّجْع، والعَكْس،لا يُفَسِّرُهُ انْتِفَاءُ التَّفْرِيق بَيْنَهُمَا إنَّما الالْتِزَامُ بوظيفة التَّفْسِير هو ما يُفَسِّرُ حِرْصَ المُعْجَمِ على إِبْرَازِ المَعْنَمِ المُشْتَرَكِ بَيْنَ الثَّلاثة، وهو مُطْلَقُ الصَّرْف.

-وُرُودُ إِشْعَارَات، فِي المُعْجَم، تُنْبِئُ بالتَّفْرِيق بَيْنَهُما يُفَسِّرُهُ التَّنْبِيهُ على وُجُودِه[٥١].

-القَوْلُ بالتَّنْوِيعِ اللَّفْظِيِّ، لَدَى النَّظَرِ فِي المُتَشَابِهِ اللَّفْظِيِّ، يُفَسِّرُهُ الاقْتِصَارُ على مُلاحَظَة المَعْنَى الجامع، دُونَ الفَارِق؛ لعَدَمِ إتقان مُلَاحَظَة الفَارِق، كُلُّ ذلك أَوَّلاً، وأمَّا:

- ثانياً: حِجَاجِيَّةُ الرَّدِّ: ونُؤَسِّسُهُ بأنْ إذا استُعْمِلَ الرَّدُّ، فِي القُرْآن الكَرِيم، فاسْتِعْمَالُهُ فِي صُورَتَيْن: فِي عُمُومِ القُرآن الكريم، وفِي المُتَشَابِهِ اللَّفْظِيِّ مِنْه.

١-**في القُرْآن الكَرِيم بعامّة:** وهو، هُنَا، إمَّا بتَضْمِين مَعْنَى الاسْتِحْقَاق، بقَرِينَة تَأَرْجُح المَعْنَى، واضْطِرابِه، ثم صَرْفِه إلى مُسْتَحقِّه، أَوْ أَصْلِ وُجُودِه، وإمَّا بتَضْمِين مَعْنَى فعلٍ آخَرَ يَشِي به السِّيَاق، فَفِي الأوّل:

-قَوْلُه تَعَالَى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ (٥٢) وقَدْ صَرَّح بالتَّنازُع، فَاحْتِيجَ إِلَى تَوْجِيهِ، فاسْتَخْدَمَ الرَّدَّ لأجْلِ مُقْتَضَاهُ المُعْجَمِيُّ (=الاسْتِحْقَاق)؛ لِيَكُونَ في إسْنَادِه إلى الله ورَسُولِه، صَرْفٌ للأمْرِ إلى الأَحَقِّ به، وبالحُكْم فيه، فيتعيَّنُ أنْتَسْتَجِيبَ النَّفْسُ لذلك اسْتِجَابَةَ مَنْ لا يَمْلِكُ النَّظَرَ فِي الأَمْر، والتَّنَازُعُ في الأمْرِ يُوَفِّرُ ما يُسَمَّى بالشَّرْطِ التَّمْهِيدي لِتَحْقِيق النَّجَاعَة الحِجاجيَّة في المُقْتَضَى المُعْجَمِيّ، وهذا مَعْنَاهُ أنَّ عَدَمَ البَتِّ في الأمْر، بالتَّنَازُع فيه، يَقُومُ دَلِيلًا على عَدَمِ الأحَقِّيَّةِ بالنَّظَر، وهو ما يُوَفِّرُ الشَّرْطَ المَوْضُوعيَّ للصَّرْفِ إلى الأحَقِّ، فقامَت الحُجّة.

-قَوْلُه تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ ﴾ (٥٣) ، ويَنُصُّ على التَّأرْجُح، والاضْطِرَاب، التَّخْيِيرُ بالحَرْف (أو)؛ فالمَرْءُ بَيْن الحَالَيْن: حال الرَّدِّ بالمِثْل، وحال التَّفَضُّل بالأَحْسَن، فإنْ لم يكن مَيْلٌ إلى فَضْلٍ لَزِمَ صَرْفُ التَّحِيَّة إلى أَصْلِ حالِها، وأَقَلُّ حَقِّ المحسنِ مُعَامَلَتُهُ بمثلِ ما أَحْسَن به،وإلاَّ كان ظُلْمٌ وأذى، وهومَنْهِيٌّ عنه، فاسْتِعْمَالُ الرَّدِّ توجيهٌ للنَّفْسِ إلى وُجُوب التَّحِيَّة بالمِثْل، صَرْفًا للحَقِّ لِمَصْدَرِه إذا لم يكنْ فضلٌ وزيادة، فقَامَت الحُجَّة.

-قَوْلُه تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ ﴾ (٥٤) ، والتَّفْسِيرُ، هُنَا، قَائِمٌ عَلَى مَا فِي اعْتِقَاد المُرْتَدِّ؛ فَإِنَّ حالَهُ حَالُ اضْطِرَاب بين اعْتِقَادَيْن، وتَأْرْجُحٍ بَيْن دِينَيْن، فَسُمِّيَ مَصِيرُه إلى الكُفْر، بَعْدَ الإيمَان، ارْتِدَادًا؛ لاعْتِقَاده الحقَّ في ذَلك، وإلاَّ مَا كَانَ لِيَصْنَعَ ما صَنَع، ولا كانَ أَقْدم، فالتَّأْرْجُحُ هُوَ المُوَفِّرُ للشَّرْط البَرَاغْمَاتي التَّمْهِيديّ لِهَذا الرَّدّ، ثُمَّ هو سَلَّمَ لأنَّ الدُّخُولَ في الكُفْر أَحَقُّ من البَقَاءِ في الإيمَان، فَوَضَعَ الحَقَّ في غَيْرِ مَوْضِعه، فَقَامَت الحجَّةُ عَلَيْه بالتَّعْذِيب مِنْ هذا الاعْتِبَار.

فَهَذا، وبقيَّةُ بَابِه، مِمَّا يَدْخُلُ في اسْتِعْمَال الرَّدِّ لِلْغَايَة الحِجَاجيَّة، بِالمَعْنَم الحَامِلِ لِمَعْنَى الاسْتِحْقَاق، وأَمَّا مَا خَرَجَ عَنْهُ بالتَّضْمِين، فَمِنْه مَثَلًا:

-قَوْلُه تَعَالَى: ﴿ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ ﴾ (٥٥) أَيْ: يَعِشْ إِلَى أَرْذَلِ العُمْرِ.

-وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُۥ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ (٥٦) أَيْ: ولاَ يُدْفَع.

وهكَذا بَقِيَّةُ مَا فِي بَابِه كَذَلك.

٢-فِي المُتَشَابِهَاتِ اللَّفْظِيَّة: وتَوْجِيهُه، كَذَلك، عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا عَدَلَ عَنْ أَحَدِ اللَّفْظَيْن إِلى الآخَر، فِي المَوْضِعِ المُشَابِه؛ لاعْتِبَارِ المُحَاجَجَة بالاسْتِحْقَاق؛ حَيْثُ قَامَ المُقْتَضَى البَرَاغْمَاتِيُّ لِذَلك، وقَامَتْ الشُّرُوطُ المَوْضُوعِيَّةُ كذلك، وهَذَا بَيَانُه:

-قَوْلُهُ تَعَالَى فِي القَصَص: ﴿ فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ ﴾ (٥٧) يُفَسِّرُ اسْتِعْمَالَ الرَّدِّ فيه مُقْتَضَيَان بَرَاغْمَاتِيَان، هُمَا: الرَّبْطُ عَلَى قَلْبِ أُمِّ مُوسَى بِوَعْدِها بِصَرْفِ ابْنِهَا إِلَيْها، والمَوْعُودُ بالشَّيْءِ مُسْتَحِقٌّ لَه، واسْتُعْمِلَ الرَّدُّ فِي ﴿ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ ﴾ (٥٨) إِشْعَارًا لَهَا بِهَذَا الحَقِّ، فامْتَلأ به فُؤَادُها الذي أَصْبَحَ فَارِغًا، والمُقْتَضَى المَوْضُوعِيُّ الثَّانِي هُوَ حَاصِلُ التَّأَرْجُحِ فِي إِرْضَاعِ مُوسَى الذي لَزِمَ عَنْهُ تَوْجِيهُ النُّفُوسِ إِلَى مَا حَلَّ لَهُ مِن المَرَاضِع، وهِيَ أُمُّه، فَقَامَتِ الحُجَّةُ؛ فَقَالَ: (**رَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّه**).

-وأَمَّا قَوْلُه فِي طَه: ﴿ فَرَجَعْنَٰكَ إِلَىٰٓ أُمِّكَ ﴾ (٥٩) ؛ فَاقْتِصَارُهُ عَلَى مُطْلَقِ الصَّرْف؛ يُفَسِّرُهُ سُقُوطُ المُقْتَضَى المُعْجَمِيِّ بِسُقُوطِ المُقْتَضَى البَرَاغْمَاتِيِّ بِأَمْرَيْن: أَوَّلُهُما وُرُود الفِعْلِ (رَجَع) فِي سِيَاقِ خِطَابِ مُوسَى بالمَنِّ عَلَيْه بالفَضْل، فَقَال: ﴿ وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَىٰٓ ﴾ (٦٠) ، ثُم عَلَّلَ المَنَّ بِأَنْ جَعَلَ مِنْه الرَّجْعَ إِلَى أُمِّه، والمَنُّ والاسْتِحْقَاقُ يَتَعَاقَبَان؛ فَلاَ يَجْتَمِعَان، إِذْ لاَ يَصِحُّ المَنُّ بِمَا هُوَ حَقٌّ.

-وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى ﴾ (٦١) ؛ فَحِكَايَةٌ لِقَوْلٍ مُرْتَابٍ فِي البَعْث، شَاكٍّ فِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الحَيَاةِ حَيَاة، وحديثُه حَدِيثُ المُعْتَقِد بالأَحَقِّيَةِ عَلَى صَاحِبِه الذي يُحَاوِرُه، فَمَا دَامَ هُو الأَكْثَرَ مَالاً، والأَعَزَّ نَفَراً، فالأَجْدَرُ بِصَاحِبِه أَنْ يَقْتَنِعَ بِأَنَّهُ الأَوْلَى بِما هو خَيْرٌ، فَقَال: (رُدِدْتُ)؛ مِنْ أَجْلِ المُحَاجَجَةِ بالاسْتِحْقَاق، عِنْد نَفْسِه، والشُّرُوطُ المَوْضُوعِيَّةُ لِهَذَا التَّوْجِيهِ الحِجَاجِيِّ هِي كَوْنُهُ الأَكْثَرَ مَالاً، والأَعَزَّ نَفَراً، فَقَامَتِ الحُجَّةُ، فَلَزِمَ أَنْ يكونَ الأَحَقَّ؛ فَجَاءَ التَّعْبِيرُ بالرَّدِّ.

-وأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَئِن رُّجِعْتُ إِلَىٰ رَبِّي ﴾[٦٢] ، فَحِكَايَةٌ لِقَوْلِ ذِي طَمَعٍ فِي الخَيْر،لا ذي غُرُورٍ وارتِيَاب، ولَيْسَا سَوَاءً، فَلَمْ يَكُنْ لِهَذا صَاحِبٌ يُحَاوِرُه، ويَرَى الأَحَقِّيَةَ عَلَيْه بالمُكَاثَرَةِ بالمَالِ والنَّفَر، فَغَاب المُقْتَضَى المَوْضُوعِيُّ للتَّحَاجُج، فاقْتُصِرَ عَلى مُطْلَقِ الصَّرْف؛ فَجَاء التَّعْبِيرُ بالرَّجْع.

-وقَوْلُه تَعَالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[٦٣] ؛ فِيهِ نَصٌّ عَلى الأَحقِّيَة مِن جِهَتَيْن؛ أَوَّلُهما التَّصْرِيحُ بِلَفْظِها، وثَانِيهِمَا إِقْرَارُ بَقَاءِ التَّبَعُّلِ بامْتِلاكِ حقِّ الرَّجْعَة، فَقَامَت الحُجَّة، فَجَاء التَّعْبِير بالرَّدِّ، ويُمَثِّلُ ذلك مُقْتَضَى مَوْضُوعِيًّا للمُحَاجَجَة، وتَوْجِيهُ النُّفُوسِ إِلَى الحُكْمِ الأَوْلَى، فِي حَالِ تأرجُحِ الزَّوْجة بَيْن بَعْلِها، وبَيْن مَنْ يَخْطُبُها.

-وفِي قَوْلِه تَعَالى: ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾[٦٤] ، جَعَلَ مِن نَصِّه على الكُفْر مُوجِبًا لإِسْقَاطِ الشَّرْطِ البَرَاغْماتيِّ لأَنْ يُحَاجِجَ الكُفَّارُ بحقِّهم فِي المُهَاجِرات مِنَ المُؤْمِنَات، فَسَقَطَ الحَقُّ بالكُفْر، فَسَقَطَ هذا الحَقُّ بِغِيَاب المَعْنَم الحَامِلِ لِلْحُجَّة، فعَدَلَ عَنِ الرَّدِّ، واقْتَصَرَ على الرَّجْع؛ لإفادة مُطْلَقِ الصَّرْف.

- **خَاتِمَةٌ ونَتَائِج:**

إِنّا أَقَمْنَا هَذا البَحْثَ فِي سَبِيلِ عَرْضِ نَتَائِجِ الأَنْظَارِ التُّرَاثِيَّة، فِي مَسْأَلَةِ التَّرَادُف، والفُرُوقُ اللُّغَوِيَّة، عَلَى إِمْكَانَاتِ تَحْلِيلٍ أَكْثَرَ تَمَاسُكًا، واحْتِكَامًا إِلى الإِجْرَاءِ المَنْهَجِيِّ؛ كاعْتِمَادِ الاسْتِقْرَاءِ التَّامِّ لِمَواضِعِ ورودِ اللَّفْظِ فِي المُدَوَّنَةِ القُرْآنِيَّة، وفَحْصِ طَرَائِقِ الاسْتِعْمَالِ اللَّفْظِيِّ مِن حَيْثُ المَوْضُوع، أو القَضِيَّة، وكذا مُلاحَظَةُ الرَّابِط، أو الجَامِعِ الدَّلالِيِّ بين كافَّةِ مَوَاضِعِ الاسْتِعْمَال، ومُقَارَنَةُ ذلك بِمَوَاضِعِ اسْتِعْمَالِ مُرَادِفِه، وحَصْرِ مَوَاطِنِ التَّلاقِي والافْتِرَاق، كُلُّ ذلك فِي سَبِيلِ الخُلُوصِ إِلى تَفْرِيقٍ لُغَوِيٍّ مَأْخُوذٍ مِن النَّصِّ نَفْسِه، وهو الأَصْلُ، لا مَأْخُوذًا مِنْ مُلاحَظَاتٍ عابِرةٍ أَفْضَتْ إِلى انْطِبَاعٍ سُرْعَانَ ما يَنْتَقِضُ بِعَرْضِه على المَوَاضِعِ المُمَاثِلَة. فمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ انْتَهَيْنَا إِلى الحُكْمِ عَلَى أَنْظَارِ المتقدِّمين غالباً، ومَنْ تَبِعَهُم مِنَ المُحْدَثِين، والمُعَاصِرين، بأَنَّها قائمةٌ على غَيْرِ مَنْهَجٍ عِلْمِيٍّ عَاصِمٍ مِن التَّأْوِيلاتِ الذَّوْقِيَّة التي تُؤْخَذُ، غَالِبًا، مِن خَارِجِ النَّصِّ، وتُفْرَضُ عَلَيْه فَرْضًا بِما يَصِيرُ مَعَه النَّصُّ خَادِمًا للتَّفْسِيرِ مُطَالَبًا بِتَصْدِيقِه، لا العَكْس.

هَذا، وقَدْ كَانَ أَنْ خَلُصْنا إِلَى النَّتَائِجِ التَّالِيَة:

١- لَيْسَ اسْتِعْمَالُ الرَّدِّ، فِي القُرْآن، بِمُسَاوٍ لاسْتِعْمَالِ الرَّجْع، ولا هُمَا مِن قَبِيلِ التَّنْوِيعِ اللَّفْظِي.

٢- قَدْ لُوحِظَ عَلى مَوَاطِنِ اسْتِعْمَال الرَّدِّ تَضَمُّنُها لِتَأَرْجُحِ المَعْنى، ومَصِيرِه إلى مَصْدَرِه باسْتِحْقَاقٍ لَه.

٣- قَدْ لُوحِظَ على مَوَاطِنِ اسْتِعْمَال الرَّجْع خُلُوُّها مِنْ ذَلك، مادَلَّ عَلَى أنَّه لِمُطْلَقِ الصَّرْف.

٤- أَحَالَنَا تَوَفُّرُ الرَّدِّ عَلَى صَرْفٍ مُقَيَّدٍ بِسِمَةٍ دَلاليَّةٍ مُحَدَّدَةٍ على ضَرُورَةِ إجْرَاءِ الدِّرَاسَةِ في ضَوْءِ التَّحْلِيلِ السِّيمي (= **Componentielle**)، أو المَعْنَمي، أو التَّحْلِيلِ بالمؤلِّفَات.

٥- أَفْهَمَنَا تضمينُ الرَّدِّ لِمَعْنَى الأحقِّيَة، في مَوَاطِنِ التَّأَرْجُحِ والتَّنَازُعِ، على ادِّخَارِه لِلْمَقَامِ الحِجَاجيِّ بالتَّأْثِيرِ في النَّفْس، وتَوْجِيهِها إلى الجِهَةِ الأَحَقّ.

٦- بَحْثُ اسْتِعْمَالِ مَادَّةِ الرَّدِّ، حِجَاجِيًّا، هُو فَاتِحَةٌ لِلْبَرْهَنَةِ عَلَى اسْتِجَابَةِ بَابِ الفُرُوقِ اللُّغَوِيَّةِ لِمِثْلِ ذَلك، عَبْرَ **"قَانُونِ الأَنْفَعِ"**(= **Loi de l'utilité**)، وباعْتِبَارِ ارْتِبَاطِ كلِّ مادَّةٍ مُعْجَمِيَّةٍ بِمَعَانِمَ ذَاتِيَّةٍ ارْتِبَاطًا بِمُقْتَضَى مُعْجَمِيٍّ قَدْ يَصْلُحُ لأَدَاءِ وَظِيفَةٍ تَوْجِيهِيَّةٍ إقْنَاعِيَّة، بِتَوْفِيرِ المُقْتَضَى البَرَاغْمَاتِيِّ الذي يَأْذَنُ بِذَلك، ويُوَفِّرُ شُرُوطَ نَجَاحِ تَحْقِيقِ المُحْتَوى اللاَّقَوْلي.

هوامش البحث

(١) **الحِجَاج في القرآن**، د. عبد الله صَوْلة، ص: ٨٧، و**الحِجَاج بين المَنْوال والمِثَال**، د. علي الشَّبْعان، ص: ٥٥، و**أَدْوَار الاقْتِضاء وأغراضُه الحِجاجيّة في بِنَاء الخِطاب**، د. أحمد كرّوم، (ضِمْنَ كتاب: **الحِجَاج، مَفْهومُهُ ومَجَالاتُه**، إشْراف: د. حافظُ إسْماعيلي علَوي) ١٣٩/١.

(٢) **الحِجَاجُ في القرآن**، ص: ٩٠.

(٣) **الحِجَاجُ في القرآن**، ص: ٨٩.

(٤) **الحِجَاجُ في القرآن**، ص: ٦٨.

(٥) **التَّدَاوُلِيّة والحِجَاج، مَداخل ونُصُوص**، د. صابر الحبّاشة، ص: ٥٥.

(٦) انظر: **في نَظَرِية الحِجَاج، دراساتٌ وتَطْبِيقات**، د. عبد الله صَوْلة، ص: ٧٨.

(٧) **في نَظَرِيّة الحِجَاج، دراساتٌ وتطبيقات**، د. عبد الله صَوْلة، ص: ٣٦، ص: ٧٨، وانظُر: **البَلاغَةُ العَرَبِيَّةُ في ضَوْءِ البَلاغة الجَديدة**، د. عَبْدُ الله صَوْلة (ضِمن كِتاب: **الحِجَاج، مَفْهُومه ومَجَالاته**، إشراف: د. حَافِظُ إسْماعِيلي علَوي) ٤٠/١.

(٨) **الصّاحِبيّ في فقه اللُّغة**، ص: ٥١.
(٩) **الكُلّيّات، مُعْجمٌ في المُصْطلحات والفُرُوق اللُّغَويّة**، ص: ٢٠.
(١٠) انظُر مثلًا كتاب: **في الكَلِمة**، د. الطّيّب البكّوش ود. صالح الماجري، ص: ٢١.
(١١) يُنْظر مثلاً: **التّحْليل الدّلاليّ في الفُرُوق في اللّغة، لأبي هلال العَسْكريّ، دِراسةٌ في البِنْية الدّلاليّة للمُعْجم العَرَبيّ**، د. مُحْي الدّين مُحسّب، ص: ٢٣، و**الفُرُوق اللُّغويّة وأثرُها في تَفْسيرِ القُرْآنِ الكَرِيم**، د. مُحَمّد بنُ عَبْدِ الرّحمن الشّائع، ص: ٦٩، و**دقائقُ الفُروق اللّغويّة في التّعْبير القرآنيّ**، د. محمّد ياس خضر الدُّوري، ص: ٥٨.
(١٢) يُنْظر مُفَصّلاً في: **السّيمياءات وتحليلُها لظاهرة التّرادُف في اللّغة والتّفسير**، د. مُحمّد إقبال عَرْوي، مَجلّةُ عَالَم الفِكْر، الكُوَيت، العدد: ٠٣، ١٩٩٦، ص: ١٨٩.
(١٣) **مُعْجم مُفْردات ألْفاظِ القُرْآن**، ص: ٠٣، و**الكُلّيّات**، ص: ٢٠
(١٤) انْظُر: **فُرُوقُ اللُّغَات في التّمْييز بين مُفادِ الكَلِمات**، للجزائريّ، ص: ٦١.
(١٥) الحَـــــــجّ: ٧٨.
(١٦) البَقَـــــــرة: ١٣٣.
(١٧) الزُّخْرُف: ٢٣.
(١٨) **مُعْجَمُ مُفْرَداتِ ألْفاظِ القُرْآن**، ص: ٠٣.
(١٩) **شَرْحُ ابنِ عقيلٍ على الألفيّة**، ٥٢/١.
(٢٠) **مُعْجم مقاييس اللّغة**، ص: ٤٤.
(٢١) **مُعْجم مُفْرداتِ ألْفاظِ القُرْآن**، ص: ٠٣.
(٢٢) الحجّ: ٧٨.
(٢٣) انْظُر: **التّرادُفُ في القُرْآنِ الكَريم، بَيْن النّظريّة والتّطْبيق**، ص: ١٤٠.
(٢٤) انظُر: **فُرُوق اللُّغات**، ص: ٦١.
(٢٥) **الفُرُوق في اللُّغة**، ص: ١٠٧.
(٢٦) يُنْظر مثلاً: **دُرّة التّنْزيل**، ص: ١٩٧، و**البَيَان في تَوْجيه مُتَشَابِه القرآن**، ص: ١٦٩، و**ملاكُ التّأْويل**، ٧٨١/٢، و**رُوح المَعَاني**، المُجلّد: ٨، ٣٧١/١٥، و**دَقَائق الفُرُوق اللُّغويّة في التّعْبير القُرْآني**، ص: ١٨٩.
(٢٧) القَصَص: ١٣.
(٢٨) طـــــــــه: ٤٠.
(٢٩) القَصَص: ٠٤.

(٣٠) الكـــــهف: ٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦.
(٣١) فُصّـــلت: ٤٩-٥٠.
(٣٢) يُنظر مثلاً: **لَمَساتٌ بيانيّةٌ في نُصُوصٍ من التّنزيل**، ص: ٧٧.
(٣٣) انْظُر: **آلِيَاتُ الحِجَاج وأَدَواتُه**، د. عبد الهادي بن ظافر الشَّهْري (ضِمْن كتاب: **الحِجَاج، مَفْهُومه ومَجَالاته**، إشراف: د. حافظ إسماعيليّ علويّ،٧٧/١).
(٣٤) فُصِّلَت: ٤٧.
(٣٥) ص: ٣٣.
(٣٦) البَـــقَرة: ٢٢٨.
(٣٧) يُوسُف: ٦٥.
(٣٨) يُوسُف: ٩٦.
(٣٩) النِّساء: ٨٦.
(٤٠) الكَهْف: ٣٦.
(٤١) النّساء: ٥٩.
(٤٢) **الجَامع لأحْكَام القُرآن**، ١٩٨/٥.
(٤٣) فُصِّلَت: ٤٧.
(٤٤) النِّسَاء: ٨٦.
(٤٥) البَقَرة : ٢٢٨.
(٤٦) يُوسُف: ٦٥.
(٤٧) يُوسُف: ٩٦.
(٤٨) الأَنْعام: ٦٢.

(٤٩) يَقُودُ تَوَفُّرُ الرَّدِّ على مَعْنَم الاستِحْقاق، في سِيَاق التَّنَازُع والتَّجَاذُب، إلى فِكْرة التَّوْجِيه **Orientation** التي تُعَدُّ جَوْهرَ الوَظِيفة الحِجَاجيّة، وكذا تعريفُ الباحثينَ في الحِجَاج بأنّه إذا كانت اللُّغَةُ حِجَاجًا مَحْضًا، فإنَّ الحِجَاجَ تَوْجيهٌ صِرْفٌ، يُنْظرُ: **العَوَامل الحِجَاجيّة في اللُّغة العربيّة**، د. عزّ الدّين النّاجح، ص: ٢٩.
(٥٠) **مُعْجمُ مُفْرَدات أَلْفاظ القُرآن**، ص: ٣٦٤.
(٥١) مِنْ ذلك ما وَرَدَ في اللِّسَان مِنْ أنَّ العربَ تُسَمِّي المرأةَ المُتَوَفَّى عَنْها زوجُها رَاجِعاً، ويُسَمُّون المُطَلَّقةَ مَرْدُودةً، فَمَوْتُ الزَّوْج يَسْقُطُ به مَعْنى التَّأَرْجُح؛ لِزَوال إحْدى جِهَتَيْه، وهي الزَّوْج، فهو

رَجْعٌ، بِخلاف المُطَلَّقَة، فهي لا تَزَالُ تَضْطَرِبُ بين أبٍ وزوجٍ، والأبُ أصلٌ لها، وهو أحقُّ بها مِنْ بعد زوجِها، فهو رَدٌّ. قال في اللِّسَان: **"الرَّاجعُ منَ النِّسَاء التي مَات عنها زَوْجُها، وأمّا المُطَلَّقة فهي المَرْدودة"**. **لِسَان العرب**، ١٧٧/٥ وكذلك: ٢١٧/٥.

(٥٢) النّساءُ: ٥٩.

(٥٣) النّساءُ: ٨٧.

(٥٤) البَقَـرَة: ٢١٧.

(٥٥) الحَـــــــجّ: ٠٥.

(٥٦) الأنْعَـــــامُ: ١٤٧.

(٥٧) القَصَص: ١٣.

(٥٨) القَصَصُ: ٠٧.

(٥٩) طَـــــــــه: ٤٠.

(٦٠) طَـــــــــه: ٣٧.

(٦١) الكَهْف: ٣٦.

(٦٢) فُصِّلَت: ٥٠.

(٦٣) البَقَـــرَة: ٢٢٨.

(٦٤) المُمْتَحَنة: ١٠.

قَائِمَةُ المصادر والمَرَاجِع

إن خير مانبتديء به القرآن الكريم

١- **البُرْهَان في تَوْجيه مُتَشَابِه القُرْآن لِمَا فيه منَ الحُجّة والبَيَان**، لَمحْمُود بن حَمْزة الكَرْمَاني، دراسة وتَحقيق: عَبْد القَادر أَحْمَد عطَا، دَارُ الفَضيلة، مصر، ١٩٧٧.

٢- **التَّحْلِيل الدّلَالِيُّ في الفُرُوق في اللُّغَة لأبي هلال العَسْكَرِيّ، دراسَةٌ في البِنْيَة الدّلَالِيّة لمُعَجَم العَرَبِيَّة**، د. مُحْي الدِّين مُحَسَّب، دَار الهُدَى للنَّشْر والتَّوْزِيع، مصْر، ٢٠٠١.

٣- **التّداولية والحِجَاج، مَدَاخِل ونُصُوص**، صَابر الحَبَّاشَة، صَفَحات للنَّشْر والتَّوْزِيع، سَورِيَّة، ط١، ٢٠٠٨.

٤- **التَّرادُف في القُرآن الكريم، بين النّظرية والتّطْبيق**، مُحَمّد نور الدّين المُنَجِّد، دار الفكر، سُوريَّة، ودَار الفكر المُعَاصر، لُبْنان، ٢٠٠١.

٥- **الجَامع لأحْكَام القُرآن، للقُرْطُبيّ**، تقديم: هَاني الحاجّ، حقّقه وخَرَّج أحاديثَه: عِماد زكيّ البَارودي، وخَيْري سَعيد، المَكْتبة التَّوْفيقيّة، القاهرة، ط١٠، ٢٠١٢.

٦- **الحِجَاج بين المِنْوال والمِثال**، د. علي الشَّبْعان، مسكيلياني للنّشر والتَّوْزيع، تُونس، ط١، ٢٠٠٨.

٧- **الحِجَاجُ في القرآن، مِنْ خِلال أَهَمِّ خَصَائِصه الأُسْلوبية**، د. عبد الله صَوْلة، دار الفارابيّ، لُبنان، ط٢، ٢٠٠٧.

٨- **الحِجَاج، مَفْهُومه ومَجَالاته، دِراساتٌ نَظَرِيّةٌ وتَطْبيقية في البَلاغة الجَديدة**، إشراف: د. حَافِظ إسْمَاعيليّ عَلَوي، عالَم الكُتُب الحَديث، الأردن، ط١، ٢٠١٠.

٩- **دُرّة التّنْزيل وغُرّة التّأويل، في بَيَان الآيات المُتَشابهات في كتاب الله العزيز**، للخَطِيب الإسْكافي، اعْتَنَى به الشَّيْخ خَليل مَأْمُون شيحا، دار المَعْرفة، لبنان، ط١، ٢٠٠٢.

١٠- **دَقَائق الفُرُوق اللُّغَويّة في البَيَان القُرْآنيّ**، د. مُحَمَّد يَاس خَضِر الدُّوري، مَجْلس كُلّيّة التَّربية، بَغْداد، ٢٠٠٥.

١١- **رُوح المَعَاني في تفسير القُرْآن العظيم والسَّبْع المَثَاني**، لشِهَاب الدِّين الألُوسيّ، تَحْقيق وتَخْريج: د. السَّيِّد محمّد السَّيد وسَيِّد إبْراهيم عمران، دارُ الحَديث، القَاهرة، ٢٠٠٥.

١٢- **الصَّاحِبيّ في فقْه اللُّغة ومسائلها وسُنَن العرب في كَلامها**، لأَحْمَد بن فارس، علّق عَلَيْه، ووَضَع حَواشيه: أَحْمدُ حَسَن بَسَج، دارُ الكُتُب العلْميّة، لُبْنان، ط١، ١٩٩٧.

١٣- **العَوَامل الحِجاجيّة في اللُّغة العربيّة**، د. عِزّ الدّين النّاجح، مَكْتبةُ عَلاء الدّين للنّشر والتّوْزيع، صَفَاقُس، تُونس، ط١، ٢٠١١.

١٤- **الفُرُوق في اللّغة**، لأبي هِلال العَسْكريّ، تحقيق: لجنة إحياء التّراث العربيّ، مَنْشورات دار الآفاق الجَديدة، لُبْنان، ط٤، ١٩٨٠.

١٥- **فُرُوق اللُّغات في التّمْييز بين مُفَاد الكلمات، لنور الدّين الجزائريّ**، حقّقه وشرحه: د. مُحمّد رضوان الدّاية، مكتب الثّقافة الإسلاميّة، إيران، ط٣، ١٣٧٣ه.

١٦- **الفُرُوق اللُّغويّة وأثرُها في تَفسير القرآن الكريم**، د. محمّد بن عبد الرّحمن بن صالح الشّايع، مكتبة العُبَيْكان، الرّياض، السّعودية، ط١، ١٩٩٣.

١٧- **في الكَلِمَة**، د. الطّيّب البكّوش ود. صالح الماجري، دارُ الجَنوب للنَّشْر والتَّوْزيع، تونس، ١٩٩٣.

١٨- **في نَظَريّة الحِجاج، دِراساتٌ وتطبيقاتٌ**، د. عَبْدُ الله صَوْلة، مسكيلياني للنّشر والتّوزيع، تونس، ط١، ٢٠١١.

١٩- **الكُلّيّات، مُعْجمٌ في المُصْطلحات والفُرُوق اللُّغويّة**، لأبي البَقاء الكَفَويّ، تَحْقيق: عَدْنان دَرْويش ومُحمّد المِصْري، مُؤَسّسةُ الرّسالة ناشِرون، سُوريّة، ط٢، ٢٠٠٢.

٢٠- **لسَان العرب**، لابنِ مَنْظور، تَحْقيق: ياسِر سُلَيْمان أَبُو شادي ومَجْدي فَتْحي السّيد، المَكْتبةُ التَّوْفيقية، القاهِرة، (د.ت).
٢١- **لَمَسات بيانيّة في نُصُوصٍ من التّنْزيل**، د. فاضل صالح السَّامَرائي، دار الشُّؤُون الثّقافيّة العامّة، بغداد، ط١، ١٩٩٩.
٢٢- **مُعْجمُ مُفْرَداتِ أَلْفاظِ القُرْآن**، للرّاغِبِ الأَصْفَهاني، تَحْقيق: نَديم مَرْعَشْلي، دارُ الكاتِبِ العَربيّ، (د.ت).
٢٣- **مُعْجم مَقاييس اللُّغة**، لأَحْمدَ بنِ فارسٍ، تَحْقيق: د. عَبْد السّلام هارُون، دَارُ الفِكْرِ للطِّباعة والنّشر والتّوزيع، ١٩٧٩.
٢٤- **ملاك التّأويل القاطعُ بذوي الإلحاد والتّعْطيل في توجيه المُتَشابِه اللَّفْظ من آي التّنْزيل**، لابنِ الزُّبَير الغَرْناطي، تحقيقُ: سَعِيدٌ الفلاَّح، دارُ الغَرْب الإسلاميّ، ط١، ١٩٨٣.